

الأحكام المتعلقة بالتشوف الشرعي PROVISIONS RELATED TO LEGAL CHOUF

Dr Hessa bint Abdul Aziz bin
Abdullah SUDAIS

الدكتور: حصة بنت عبد العزيز بن عبد الله

السديس

OUM EL QURA University,
Makkah, SAUDI ARABIA

جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، السعودية

dr.hessah.s@hotmail.com

Accepted: 2020/06/28

قبل للنشر:

Received:

2020/03/23

استلم:

ملخص:

فقد صار التشوف من المصطلحات المشهورة عند الفقهاء، فإنهم يذكرونه في أبواب العتق والنكاح والنسب وغيرها، والأحكام الفقهية قد تختلف حسب الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، ومن المؤثر في هذه الأحكام الفقهية: التشوف الشرعي، لاسيما عند وجود مظنة التعارض بين أمور مختلفة والتشوف في أحدها؛ فإننا نقدم ما فيه التشوف ترجيحاً لموافقة الشارع فيما يتشوف له.

الكلمات المفتاحية: تشوف؛ ميل شديد؛ الترجيح بالتشوف؛ حرص الشريعة.

Abstract :

Chouf has been strictly used by jurists, because they mention it in the chapters of emancipation, marriage, descent, etc., and jurisprudence provisions may differ according to conditions, people, time, and place, and it is influential in these jurisprudence provisions: legal Chouf, especially when there is a phenomenon of contradiction between different matters and Chouf in one of them; And provide what we offer to see is a likelihood that the street did not accept what it aspires to.

Keywords : *Chouf; extreme tendency ; weighting by chouf ; keenness of Sharia.*



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: 102]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، [النساء: 1]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد...

- فقد شد انتباهي كثيراً ما يذكره الفقهاء من أن هذا الأمر أو ذاك مما (يتشوف) له الشارع، وبنوا العديد من المسائل على هذا التشوف، والتشوف وهو التطلع بشدة يكون في أمور كثيرة، فمثلاً الشريعة تتشوف إلى توبة المذنبين⁽¹⁾.

وإن إدراك مدارك الأدلة، ومنازع الاستدلال حال الخوض في غمار البحث الفقهي، من أوجب ما يكون لمن يعاني هذا العلم الجليل، حتى يحسن بحثه ويرقى.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أهم ما دفع للكتابة في هذا الموضوع:

(1) فقه المعاملات المصرفية للشيبلي (18/1).

- صار التشوف من المصطلحات المشهورة عند الفقهاء، فإنهم يذكرونه في أبواب العتق والنكاح والنسب وغيرها.

- الأحكام الفقهية قد تختلف حسب الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، ومن المؤثر في هذه الأحكام الفقهية: التشوف الشرعي. فأحببت أن أكتب في هذا الأمر لعلي أجمع شتاتاً، أو أرتب متفرقاً، فتكون الاستفادة منه أكثر.

أهمية الموضوع:

لعل من أهم ما يتميز به هذا الموضوع، تحديد معنى (التشوف الشرعي) هو كيفية الاستفادة من الحكم على أمر بأنه تشوف له الشريعة في معرفة الأحكام التكليفية المختصة به ولا سيما عند التعارض والترجيح. فعند ثبوت التشوف الشرعي بأدلته؛ فإننا نستخلص من ذلك أموراً:

الأول: الاعتناء بما ثبت فيه هذا التشوف ومراعاته في حالات التوافق والتعارض؛ فالشريعة تشوف إلى الستر؛ وحفظ النفوس، وصيانة الدماء، وحفظ الأنساب؛ والعتق، والتبرعات، وجمع الكلمة، فلا بد من تحصيل الأمور التي ينبنى عليها حفظ هذه الأمور والعمل على تلافي ما يضادها، وتقدم عند النظر في أي موضوع فيه تعلق بها.

الثاني: عند وجود مظنة التعارض بين أمور مختلفة والتشوف في أحدها؛ فإننا نقدم ما فيه التشوف ترجيحاً لموافقة الشارع فيما يتشوف له.

إشكالية الموضوع:

تردد في كتب الفقه كثيراً مصطلح (التشوف)، وصار يدل على شدة الميل، والتطلع والطمح والرغبة الشديدة في الشيء من قبل الشرعية، وربما فهم منه معنى المقاصد والموازنات الشرعية، مع أنه أخص من ذلك، فالبحث يشير إلى كيفية تناول الفقهاء لهذا المصطلح وعملهم عليه، لأن التشوف قد

يكون في أمر مستحب، ويتشوف له الشارع، ويقدم على أمر قد يُظن أنه أهم منه، ومن هنا فإن البحث هو تحديد معنى التشوف، ومدى اختلافه عن الفقه المقاصدي والموازنات

الدراسات السابقة:

لم أجد مطلقاً من جمع ما تشوف له الشريعة في بحث واحد، ولكنهم يذكرونه في ثنايا الكلام على بعض المسائل فقط.

تمهيد: في التعريفات

المبحث الأول: تعريف التشوف لغة.

قال في المقاييس: (شوف) الشين والواو والفاء أصل واحد، وهو يدلُّ على ظهور وبروز. من ذلك قول العرب: تَشَوَّفَتِ الأوعالُ، إذا عَلَتْ مَعَاقلُ الجبال. ثم حُمِلَ على ذلك واشْتُقَّ منه: تَشَوَّفَ فُلَانٌ لِلشَّيْءِ، إذا طَمَحَ به، ثم قِيلَ لَجُلُو الشَّيْءِ شَوْف. تقول: شَفَّتُهُ أَشَوْفُهُ شَوْفًا. والمَشَوْفُ: المَجْلُوفُ. والدَّيْنَارُ المَشَوْفُ من ذلك... ويقال اشتاف فلانٌ، إذا تطاولَ ونظر. وأشافَ على الشيء، إذا أوفى عليه وأشرفَ. ومن ذلك سُمِّيَ الطَّلِيعَةُ الشَّيْفَةُ⁽¹⁾.

وفي تاج العروس: (وتشوف إلى الخبر، وغيره: تطلع إليه. وتشوف من السطح: تطاول، ونظر وأشرف يقال: رأيت نساء يتشوفن من السطوح: أي ينظرن، ويتطاولن)⁽²⁾.

وفي تهذيب الآثار: (وأما الشف: بفتح الشين، فالستر الرقيق، وكل ثوب رقيق يستشف ما خلفه، فهو شف، يقال منه: شف الثوب على المرأة فهو يشف شفوا، وذلك إذا بدا ما وراءها من

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (228/3).

(2) لسان العرب (184/9)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (533/23).

خلفها.... ومنه قول عدي بن زيد العبادي: زانهن الشفوف ينضح بالمسك وعيش مفانق وحرير يعني بالشفوف جمع شف⁽¹⁾.

وقد وردت مادة هذه اللفظة في أحاديث وآثار:

- ففي حديث سبيعة: أنها تشوفت للخطاب⁽²⁾ أي: طمحت، وتشرفت⁽³⁾.
- وفي حديث أبي سعيد (ض) (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض)⁽⁴⁾، يعني بقوله: «لا تشفوا بعضها على بعض»، لا تفضلوا أن تبيعوا إحداهما زائدة على الأخرى بها، ولكن يبعوا كل واحدة منهما بصاحبتهما متساويتين⁽⁵⁾. في شرح مسلم: «ولا تشفوا بعضها على بعض» هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه⁽⁶⁾. وفي فتح الباري: قوله ولا تشفوا بعضها على بعض بضم التاء أي لا

(1) تهذيب الآثار للطبري (90/3).

(2) هذه رواية الترمذي عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فغيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها، قال الشيخ الألباني: صحيح؛ والحديث في الصحيحين بلفظ "تجملت للخطاب".

(3) تاج العروس من جواهر القاموس (533/23).

(4) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (761/2 - ح2068)؛ ومسلم في المساقاة، باب الربا، (1208/3) - ح1584.

(5) تهذيب الآثار للطبري (90/3).

(6) شرح النووي على مسلم (10/11).

تفضلوا وتزيد واو الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد والشف بالفتح اسم الفعل... قوله: شف هذا على هذا أي زاد⁽¹⁾.

- ومنه الخبر الذي روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه ذكر إحدى عشر امرأة وصفن أزواجهن، أخبر أن إحدها قالت: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف⁽²⁾، تعني بقولها: اشتف، شرب جميع ما في الإناء فلم يسثر فيه شيئاً⁽³⁾. وفي فتح الباري: قوله وإذا شرب اشتف أي استقصى⁽⁴⁾.

- وعن سعد بن مالك قال: عادني النبي عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال فأتصدق بشطره؟ قال: لا. قال: الثلث يا سعد والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس⁽⁵⁾. قال في شرح مسلم: (ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته واشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال بن قتيبة لا يقال اشفى إلا في الشر)⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر (139/1).

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (5/1988 - ح4893)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (4/1896 - ح2448).

(3) تهذيب الآثار للطبري (3/90).

(4) فتح الباري لابن حجر (139/1).

(5) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم (3/1431 - ح3721)، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث (3/1250 - ح1628).

(6) شرح النووي على مسلم (11/76).

- ومنه الخبر الذي روي عن عمر (ض)، أنه قال: لا تكسوا نساءكم القباطي، فإنه إلا يشف فإنه يصف⁽¹⁾. يعني بذلك إن لم ير ما خلفه، فإنه يصفها لرقته⁽²⁾.

وفي فتح الباري: ويقال للثوب الرقيق الذي يظهر ما وراءه شف بكسر أوله ومنه جوهر شفاف⁽³⁾.

والخلاصة اللغوية: أن مادة [شوف] للتطلع والطمح بالعين؛ والرغبة الشديدة في الشيء، من شَافَ الشيء: جلاه والمَشُوفُ المجلو وتَشَوَّفَ الجارية تزينت، وتَشَوَّفَ إلى الشيء: تطلع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: تعريف التشوف اصطلاحاً وعلاقته بالمقاصد والموازنات الشرعية.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تشوف عن معانيه الواردة في اللغة⁽⁵⁾، ففي معجم لغة الفقهاء: التشوف: من تشوف الحلى: إذا جلاه. التشوف للزوج: لفت نظره بالزينة، كتحمير الخدود وتكحيل العيون. مع التعرض إليه⁽⁶⁾.

والفقهاء ذكروه في مباحث كثيرة بهذا المعنى؛ ولعل أبرزها في تناولهم تشوف الرجعية، ففي العناية شرح الهداية؛ قال: (وقوله «المطلقة الرجعية تشوف وتزين» التشوف خاص في الوجه والتزين

(1) صححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (127/1).

(2) تهذيب الآثار للطبري (90/3).

(3) فتح الباري لابن حجر (139/1).

(4) مختار الصحاح (354/1).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (48/12).

(6) معجم لغة الفقهاء (132/1).

عام تفعل من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصلق خديها⁽¹⁾.

وفي فتح القدير، قال: (قوله «تشوف» التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو وجهها وتصلقه⁽²⁾).

وفي مجمع الأنهر: (والمطلقة الرجعية تشوف وتزين؛ التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته، ودينار مشوف أي مجلو وهو أن تجلي وجهها وتصلقه هذا إذا كانت الرجعة مرجوة، فإن كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فإنها لا تفعل كما في الكافي وغيره لكن في المبسوط والتزين مندوب مطلقاً⁽³⁾).

وفي شرح خليل للخرشي: (وإنما شرع الإحداد؛ لأنه يمنع تشوف الرجل إليها؛ لأنها إذا تزيت يؤدي إلى التشوف وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة وهو يؤدي إلى الوطء وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام وما أدى إلى الحرام حرام)⁽⁴⁾.

فالتشوف في الاصطلاح هو أيضاً: للتطلع والطمح والرغبة الشديدة في الشيء، والله أعلم.

علاقة التشوف بالمقاصد والموازنات الشرعية:

ثمة تقارب بين التشوف والفقه المقاصدي، والموازنات في الشريعة، وحتى نتعرف على الفرق بين هذه يحسن أن أشير إلى شيء من حدود ذلك.

(1) العناية شرح الهداية (422/5).

(2) فتح القدير لكمال بن الهمام (433/8).

(3) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (319/3).

(4) شرح خليل للخرشي (296/13).

- مقاصد الشريعة، والموازنات الشرعية:

قال الشاطبي رحمه الله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية⁽¹⁾.

الموازنة في اللغة: تكون بين شيئين فأكثر، يقال: «وَأَزَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً وَوَزَانًا وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زَنْتِهِ أَوْ كَانَ مُحَازِيهِ»⁽²⁾.

والمراد بالمقاصد والموازنات الشرعية، هو فهم الشريعة، ومعرفة ما تقدمه عما تؤخره، وهذه المقاصد تجمعها قاعدة «درء المفاصد وجلب المصالح»، وإن من أعظم ما يجب على الفقيه معرفته إدراك ما ترجع إليه المصالح التي جاءت جميع شرائع الإسلام لتحقيقها، وذلك لأمرين: الأول: معرفة الوجوه التي ورد عليها التشريع من الحكم والمعاني، للإبانة عنها، .. الثاني: مراعاتها عند الاستنباط والنظر في المستجدات والحوادث فيما طريقه الاجتهاد⁽³⁾.

وقد استقر بالاستقراء التام أن هذه المصالح على المراتب فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي عليه الصلاة والسلام في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله⁽⁴⁾، وهنا تكون موازناته صحيحة.

(1) الموافقات (17/2).

(2) مختار الصحاح (740/1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (334/10)؛ لسان العرب (446/13).

(3) تيسير علم أصول الفقه للجديد (56/3).

(4) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (9/2).

علاقة التشوف بالمقاصد والموازنات:

قد يُظن أن التشوف هو الفقه المقاصدي، وكيفية الموازنة الشرعية، وهذا إذا نظرنا للأمر بنظرة عامة، فإن الشريعة بنيت على «درء المفاسد وجلب المصالح»، بل إن شئت فالكل يرجع إلى جلب المصالح، فالفقه كله يرجع الكل إلى اعتبار المصالح⁽¹⁾.

ولكن مع تحديد المصطلحات، فإن التشوف هو ميل الشرع الشديد إلى أمر ما، بحيث يقدم على ما سواه، لكنه ليس مرادفاً للمقاصد، لأن المقاصد تشمل الأمور الحاجية والتحسينية، وليست يميل الشرع لها مقدماً إياها على ما سواها.

وأيضاً ليس مرادفاً للضروريات من المقاصد، فهي وإن كان ميل الشرع لها شديداً؛ إلا أننا وجدنا أن الشرع يتشوف باتفاق الفقهاء إلى (العتق)، و(لحوق النسب)، وهذه ليست من الضروريات، بل ليس من الواجبات.

كما أن الموازنات الشرعية، أعم لأنها تقع فيما هو حاجي وتحسيني أيضاً، مما لا نجد فيه هذا التشوف الشرعي.

بل قد يكون التشوف في أمر مستحب، ويقدم على أمور أولى منه، نحو تشوف الشارع إلى العفو، مع أن إقامة القصاص من ضروريات حفظ النفس، وأيضاً فأى وجوب في تزين المرأة الرجعية لمطلقها ليردها.

(1) الأشباه والنظائر (35/1)؛ التعبير شرح التحرير (3842/8).

ومن هنا كان البحث عن التشوف الشرعي من الأهمية بمكان، وقد التزمت في الجمع بكل ما قيل فيه إنه من (تشوف الشرع)، وأنه ميل الشرع لحكم من الأحكام مقدماً له عبي غيره عند التعارض، ولو بغير إيجاب.

كيفية التعرف على التشوف الشرعي:

من خلال استقراء ما كتبه الفقهاء حول ما تشوف له الشريعة، يمكن أن نستخلص قواعد تدلنا على التشوف الشرعي، وإن لم تذكر مادته اللغوية، ومن ذلك:

- كثرة النصوص الواردة في الموضوع، وترتيب أكثر من حد من الحدود على التفريط فيه.
- تقديم مراعاة الموضوع على ما يظهر أنه أهم منه، فحين يتعارض التشوف للستر مع النهي عن المنكر، يراعى جانب الستر، كما يأتي.
- جمع عدة عقوبات على منتهك أمر ما؛ يشير إلى تشوف الشريعة إلى حفظه، كعقوبة القاذف.
- نقل الاتفاق على أمر مستحب في مقابلة أمر مقاصدي، كالعفو في إسقاط القصاص، وإسقاطه لأي شبهة.
- وضع الشرع الشروط المقيدة لما تتوق له النفس مما يشير إلى التشوف للاحتياط فيه، كالتشوف في الاحتياط في الأبضاع.
- وفي مقابله؛ حرص الشارع على أمر لإثباته بأي دليل ولو محتمل، يشير إلى التشوف في إثباته كالتشوف في الإلحاق في النسب.
- إذن الشرع للمسلم بترك ما قد يفهم منه الترك لبعض العزة، هو مما يمكن أن يعلم به تشوف الشارع له، كتشوف الشارع إلى الإصلاح بين الناس، والإذن في الكذب لأجل ذلك، والتشوف لإقامة النكاح واستمراره، بالإذن للمخطوبة بالتجمل للخطاب؛ وللرجعية بالتشوف لزوجها ليراجعها.

- تخصيص الشارع مسألة بحكم دون ما يقارنها في كل صور ورودها أو أكثرها، كالميل للعتق بحيث أننا في حال التردد نرجح العتق.

- الحرص العملي من أمة الإسلام على أمر مستحب وحرص غالبهم عليه في كل الأعصار، فعلاً أو حثاً، ويمثل لهذا بحفظ القرآن، وصلاة التراويح، والوقف الخيري.

وفي هذه المسائل التي بحثتها، أوردت ما يمكن أن يطعن في كون هذا الحكم من التشوف الشرعي، ببيان أدلته كون المسألة من التشوف، ثم بالجواب عما يرد عليها من فروع قد يظن أنها تخرجها عن التشوف.

- الفصل الأول: التشوف في أبواب الحدود والقصاص

- المبحث الأول: التشوف في الستر في الفواحي.

تعريف الستر لغة واصطلاحاً:

مادة (ستر) جاء في المقاييس: «السين والتاء والراء كلمة تدلُّ على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترًا. والسترة: ما استترت به، كائنًا ما كان. وكذلك الستار»⁽¹⁾. ورجل مَسْتَوْرٌ وَسَتِيرٌ أي عفيف والمرأة سَتِيرَةٌ⁽²⁾. وتسليم تراب وغيره سترة لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه⁽³⁾.

والستر في الاصطلاح: لا يبعد عن المعنى اللغوي، فهو تغطية المساوي: «وقولهم: هتك الله

ستره، أي: كشف للناس مساوئه»⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/132).

(2) مختار الصحاح (1/326).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (4/157).

تعريف الفواحش لغة واصطلاحاً:

الفواحش جمع فاحشة؛ ومادة (فحش): «الفاء والحاء والشين كلمة تدلُّ على قُبْحٍ في شيء وسُنْاعة. من ذلك الفَحْشُ والفَحْشاءُ والفاحِشة. يقولون: كلُّ شيء جاوزَ قَدْرَه فهو فاحش؛ ولا يكون ذلك إلا فيما يُتكرَّر. وأفحشَ الرَّجلُ: قال الفَحْشُ: وفحشَ، وهو فَحَّاشٌ⁽²⁾. ورماه بالفاحشة وجمعها فواحش وأفحش بالألف أيضا بجل⁽³⁾.

وفي الاصطلاح؛ الفاحشة: بكسر الحاء مؤنث الفاحش جمع فواحش، وهو ما تنفر منه الطباع السليمة ولا تقره العقول الصحيحة ويوجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة⁽⁴⁾.

والستر على المسلم مأمور به شرعاً؛ وهو من مقتضيات أمره تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلََّا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12]، وهي الإخوة الإيمانية التي امتن بها الله على المؤمنين، {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: 103]؛ وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الأخلاق العالية فعن عبد الله بن عمر (رض): أن رسول الله (ص) قال (المسلم أخو المسلم لا

(1) معجم لغة الفقهاء (241/1).

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (478/4)؛ مختار الصحاح (517/1).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (132/7).

(4) التعريفات (211/1 - ت 1061)؛ معجم لغة الفقهاء (338/1).

يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة⁽¹⁾.

ويدخل في الأمر بالستر: الستر بثوب، والستر بعدم الفضح، ولذا قال السندي: «قوله (ومن ستر مسلماً): أي بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً»⁽²⁾.
وقوله: (ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) قال العباد: «وهذا كذلك العمل ستر والجزاء ستر، والجزاء من جنس العمل»⁽³⁾.

تشوف الشريعة للستر:

عرفنا تشوف الشريعة للستر من أمور:

أولاً: كثرة النصوص الواردة في ذلك، والناحية عن ذكر العورات، وقال ابن رجب: «وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة). هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه... وفي حديث أبي بَرزَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يا معشرَ من آمنَ بلسانه، ولم يدخلِ الإيمانُ في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَعَ عوراتهم، تتبعَ الله عورته، ومن تتبعَ الله عورته، يفضحه في بيته)»⁽⁴⁾.

ثانياً: الحد على القذف يشير إلى هذا التشوف فإن حفظ الأعراض من الضروريات في الشريعة.

(1) أخرجه البخاري (862/2 - ح 2310)؛ وأخرجه مسلم (4/1996 - ح 2580)؛ وقوله: (يسلمه) يتركه إلى الظلم. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته.

(2) حاشية السندي على ابن ماجه (209/1).

(3) شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد (265/28).

(4) جامع العلوم والحكم (38/13)؛ والحديث رواه أبو داود (2/686 - ح 4880)، وصححه الألباني.

ثالثاً: درء الحدود بالشبهات، ولأجل هذا نصوا على «تشوف الشارع إلى درء الحدود»⁽¹⁾.

تعارض التشوف للستر مع النهي عن المنكر:

قد أمر الله تعالى المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

لكن الستر فيه أيضاً مصلحة للأمة؛ «قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب»⁽²⁾.
والأمر بالستر قد يُظن أنه يعارضه في الظاهر الأمر بالنهي عن المنكر، ولكنه في الواقع لا يتعارض مع وجوب نصحه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه في الجملة؛ قد يجامعه الستر.

وعند عدم إمكان الجمع بينهما، نحكم بعد تقسيم من يعلم عنهم المعصية إلى قسمين:

الأول: قسم يشرع الستر عليه، ويقدم على النهي عن المنكر، ويدخل في هؤلاء:

- المستتر بالمعصية، أو من اتهم ظلماً:

فإن الأمر بالستر يحمل على «من ستر مسلماً أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس»⁽³⁾.

قال ابن رجب: «من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

(1) حاشية إعانة الطالبين (185/4).

(2) انظر: المغني لابن قدامة 288/10.

(3) فتح الباري لابن حجر (97/5)؛ شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد (265/28).

أَلَيْمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19]. والمراد: إشاعةُ الفَاحِشَةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو أُلْهِمَ به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك⁽¹⁾. وذلك لأن «ستر الإنسان على من يستحق الستر يعتبر عوناً له، وقد يكون ذلك سبباً في إقلاعه عن الذنب»⁽²⁾.

- الذي انقضت معصيته: قال ابن حجر: «والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت؛ والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها»⁽³⁾.

- ستر ذوي الهيئات: قال النووي: «وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد»⁽⁴⁾.

- ستر من وقع في حد وندم ولم يصرح به: قال ابن رجب: «ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدِّه، ولم يفسِّره، لم يُستفسر، بل يُؤمَرُ بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النبيُّ عليه الصلاة والسلام ماعزاً والغامدية⁽⁵⁾، وكما لم يُستفسر الذي قال: (أصبتُ حدّاً، فأقمه عليّ)⁽⁶⁾. ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يُشفع له حتّى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام:

(1) انظر: المغني لابن قدامة 288/10.

(2) شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد (265/28).

(3) فتح الباري لابن حجر (97/5).

(4) شرح النووي على مسلم (135/16)؛ وانظر: شرح الأربعين النووية صالح آل الشيخ (281/1).

(5) متفق عليه.

(6) هو ماعز بن مالك، وهذا الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه 118/5 (6194).

(أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم)⁽¹⁾. والأفضل في حال هؤلاء أن يستروا على أنفسهم بعد التوبة، وفي الحديث: (الندم توبة)⁽²⁾، قال ابن رجب: «ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرْبِ الأوَّل، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويستتر على نفسه»⁽³⁾.

الثاني: قسم يقدم في حقهم الإنكار على الستر، ومنهم:

- **المصر على المعصية:** فإن العلماء قالوا: «وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به؛ كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك»⁽⁴⁾. فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم؛ وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة⁽⁵⁾.

- **أهل الفساد، والمعروفون بالمنكرات:** قال النووي: «فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستتر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله»⁽⁶⁾. قال ابن رجب: «من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المُعلنُ، وليس له غيبة، كما

(1) أخرجه: أبو داود (4375)، والنسائي في الكبرى (7294) (7298). وأخرجه: أحمد 181/6، والبخاري في "الأدب المفرد" (465)، وابن حبان (1520)، وأبو نعيم في الحلية 43/9، والبيهقي 334/8 من حديث عائشة، وهو حديث يتقوى بما له من طرق وشواهد.

(2) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، (2/1420 - ح4252) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) جامع العلوم والحكم (13/38).

(4) فتح الباري لابن حجر (97/5).

(5) فتح الباري لابن حجر (97/5)؛ شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد (28/265).

(6) شرح النووي على مسلم (16/135)؛ وانظر: شرح الأربعين النووية صالح آل الشيخ (1/281).

نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِثِقَامٍ عليه الحدودُ. صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلَّ بقولِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: (واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها)⁽¹⁾. ومثلُ هذا لا يُشْفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطان، بل يُترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثاله⁽²⁾. لكن الظاهر أن هذا يرجع إلى حال الإمام وتقواه، فقد «كره الإمام أحمد رفعَ الفسادِ إلى السلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأنَّهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها»⁽³⁾.

وقيل إنَّ الأفضل في حق هؤلاء طلب إقامة الحد، قال ابن رجب: «وأما الضربُ الثاني، فقليل: إنَّه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتيَ الإمامَ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجبُ الحدَّ حتَّى يطهرَه»⁽⁴⁾.

** الترجيح:

الراجح أن أقوال الفقهاء متقاربة؛ والخلاصة أن الستر في الجملة مقدم. إلا إذا كانت المصلحة الغالبة ترجح الرفع لولي الأمر، ويبقى النصح قائماً في كل الأقسام. فأما من انقضت معصيته؛ وكانت بينه وبين ربه، فلا حاجة إلى كشفه، سيما إذا أظهر التوبة، وكذلك ستر ذوي الهيئات؛ فإنهم عادة لا يكررون المعصية؛ ومن ليس هو معروفا بالأذى والفساد فإنه قد يكفيه التنبيه، وكذلك ستر من وقع في حد وندم ولم يصرح به، فالندم توبة؛ والنصوص تدل على ستر هؤلاء أشد من غيرهم. أما المصر على

(1) أخرجه البخاري (134/3 - ح 2314؛ 2315)، ومسلم (121/5 - ح 1697؛ 1698).

(2) انظر: المغني لابن قدامة 288/10.

(3) جامع العلوم والحكم (13/38).

(4) جامع العلوم والحكم (13/38).

المعصية، وكذلك أهل الفساد، والمعروفون بالمنكرات، فلا مانع من أن يشملهم الأمر بالستر أيضاً إن كان المصلحة في ذلك⁽¹⁾، والله أعلم.

- المبحث الثاني: التشوف في حفظ الأعراض.

الشرع جاء بالعفة والعفاف، ونهى عن الفواحش، قال الله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (*) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا { [النساء: 27؛ 28]؛ وقد وردت الآثار عن السلف في بيان ضعف الرجل في أمور النساء، فعن طاووس {وخلق الإنسان ضعيفا} قال: في أمر النساء ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء، قال وكيع: يذهب عقله عندهن⁽²⁾. وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا قُوَّةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: 286]: ذكر بعض المفسرين أن ما لا طاقة لنا به هو: العُلْمَةُ: وهي شدة الشهوة، قال القرطبي: «وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به: الغلظة وحكاها النقاش عن مجاهد وعطاء⁽³⁾»، «وعن إبراهيم قال: هو الحب»⁽⁴⁾. ولأجل هذا جاء الشرع بعقوبات شديدة في انتهاك الأعراض، فرتب حدين في هذا الباب، وهما: حدا القذف، وحد الزنا، صيانة لهذا الجانب، وتشوفاً لحفظه.

ومن أدلة وقوع هذا التشوف:

- جمع عدة عقوبات على القاذف؛ الجلد وإسقاط شهادته وتفسيقه:

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (465/6 - ح 7243).

(2) أخرجه ابن جرير تفسير الطبري (625/6 - ح 9194)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم (926/3 - ح 5177)،

وزاد في الدر المنثور عزوه لابن المنذر (347/4).

(3) تفسير القرطبي (433/3).

(4) تفسير البغوي (358/1).

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]، وهي عقوبات جسدية واجتماعية.

- التشديد في عقوبة الزنا، وجمع عدة عقوبات فيه:

* قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، وظهر التشدد في ذلك كله، وهي عقوبات جسدية واجتماعية.

* وفي حالة الإحصان نكون العقوبة الرجم، كما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله)⁽¹⁾. فجمع العقوبات، والتشديد فيها صيانة لهذا الجانب، وتشوفاً لحفظ الأعراض.

وقد يشكل على هذا بعض النصوص، ومنها:

النص الأول: ما جاء عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها⁽²⁾. فهل يراد بالحديث الزنا ويبيح تزوج الزانية؟ أو الإبقاء عليها مع زناها؟ وكيف يتوافق هذا مع تشوف الشريعة لحفظ الأعراض؟

(1) صحيح البخاري في الحدود باب رجم الحبلي من الزنا (6/2503 - ح 6442)؛ وأخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا (3/1317 - ح 1691).

(2) شرح منتهى الإرادات (10/146).

وقد تنوعت أقوال العلماء في بيان معنى الحديث، لخصها القنوجي بقوله: «واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بإمساكها إذ موارقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موارقتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسه أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهي تعطي اللين لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريه إلى ما لا يريه فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها⁽¹⁾.

1) معناه يعرض بفجورها، لكن الحديث لا يصح.

فلا يحل تزوج الزانية لقوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]؛ وهو المذهب عند الحنابلة، قال في المنتهى: «(ولا ينفسخ نكاحها بزنا) نصاً؛ وقال: حديث النبي (ص) {لا ترد يد لامس}» لا يصح⁽²⁾. قال السندي: «وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية (21/2)؛ وكأنه أخذ من إعلام الموقعين (4/348)؛ روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين (1/81).

(2) رواه النسائي في كتاب الطلاق، ما جاء في الخلع، (6/170 - ح 3465)؛ وصححه إسناده الألباني.

قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم⁽¹⁾. وقال السندي أيضاً: «ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم»⁽²⁾.

2) معناه يعرض بفجورها، ويستحب طلاقها.

وهو الذي ذكره الجمهور، فعند الحنفية في مسببات الطلاق قال السرخسي: وإما لريبة لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلوات الله عليه «طلقها» فقال إني أحبها فقال (ص) «أمسكها إذن»⁽³⁾. وقال عيش المالكي: «وإن كانت غير صينة في نفسها استحب له فراقها من غير قضاء إلا أن تتعلق بها نفسه لحديث {إن زوجتي لا ترد يد لامس}، ولا يأمن أن تلحق به ولد غيره، وإن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم له دينه معها، وجب الفراق إذا لم يرج صلاحاً لقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما} الآية»⁽⁴⁾. وقال الخطابي: «قوله لا تمتنع يد لامس، معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وقوله غربها معناه أبعداها يريد الطلاق وأصل الغرب البعد؛ وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك»⁽⁵⁾. وقال البغوي عن هذا الحديث أنه: «دليل على جواز نكاح، الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أهل العلم. وأما قول الله، سبحانه وتعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك، على المؤمنين} فإنما نزلت في امرأة بغية من الكفار خاصة يقال لها عناق؛.. وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في

(1) حاشية السندي على النسائي (68/6).

(2) حاشية السندي على النسائي (67/6).

(3) المبسوط للسرخسي (3/6).

(4) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (120/3).

(5) معالم السنن (181/3).

قوله {الزاني لا ينكح إلا زانية} قال: هي منسوخة نسختها {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] فهي من أيامى المسلمين⁽¹⁾.

(3) تأويله بملتص الصدقة.

قال السيوطي: «وقوله استمتع بها أي لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر⁽²⁾».

ونقله السندي ثم قال: «ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقل لا ترد يد ملتص إذ السائل يقال له الملتص لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق⁽³⁾». ورده الماوردي أيضاً بنحو ذلك⁽⁴⁾.

(3) حمله على ليونتها مع الرجال دون الزنا

قال السندي: «وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفاً؛ وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي تردده لا أنه

(1) شرح السنة للإمام البغوي (288/9، 289).

(2) شرح السيوطي لسنن النسائي (67/6 - ح 3129).

(3) حاشية السندي على النسائي (67/6).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (495/9).

تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشدته الشارع إلى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتها لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها⁽¹⁾.

وقد ذكره الشوكاني في النيل ورده بأنه: «قصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالأولى أن ينزل ترك استفصاله (ص) عن مراده بقوله (لا ترد يد لامس) منزلة العموم؛ ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا»⁽²⁾. وقال الشوكاني: «فعلى تقدير ثبوت الحديث وصلاحيته للحجية وإن المراد بقوله: لا ترد يد لامس الكناية عن الزنا، يكون دليلاً على جواز الامساك مع مزيد محبة الزوج لها وعدم صبره على فراقها»⁽³⁾.

الترجيح:

الأظهر أن الحديث على القول بصحته، وهو الراجح، ليس فيه الرمي بالزنا، وإلا لأوجب عليه الحد أو اللعان، ذكر القنوجي: «أن هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة بل رمي بقلة الاحتياط في أمر الملامسة فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضي إلى الحد والمقتضي للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي عليه الصلاة والسلام عليه الفراق»⁽⁴⁾.

(1) حاشية السندي على النسائي (67/6).

(2) نيل الأوطار (201/6).

(3) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (377/1).

(4) الروضة الندية شرح الدرر البهية (22/2).

وقال شيخ الإسلام: «وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها؛ فإن من النساء من يكون فيها تبرج وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يجبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: (لا ترد يد لامس): فجعل اللمس باليد فقط ولفظ «اللمس والملاسة» إذا غني بهما الجماع لا يخص باليد بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم}. وأيضا فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام أو العدة تمنع الابتداء دون الدوام؛ فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين⁽¹⁾. أي: «فكأنها حالة ضرورة»⁽²⁾.

*** كما إن هذا القول يتبين منه أيضاً تشوف الشرع لحفظ الأعراض، فإن من عنده مثل هذه المرأة؛ لو طلقها فإنه يخشى أن يقع معها في فاحشة؛ فحفظاً للأعراض فإنه يؤمر بإمساکها، ولعلها تتوب، والله أعلم.

النص الثاني: حديث العسيف وفيه (واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

(1) مجموع الفتاوى (116/32)؛ إعلام الموقعين (4/348).

(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (3/270).

فإذا كان الأصل تشوف الشريعة إلى الستر وحفظ الأعراض ودرء الحدود، فكيف يطلب اعتراف المرأة على نفسها بما يوجب الرجم؟ وقد استشكل العلماء هذا المعنى فعلاً⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: «وفي الحديث أيضاً قوله إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وهذا قذف منه للمرأة إلا أنها لما اعترفت بالزنى سقط حكم قذفها»⁽²⁾.

وقال النووي: «واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحسب أن يلحق الرجوع كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه»⁽³⁾. وبنحوه قال القسطلاني⁽⁴⁾.

وهذا هو الراجح:

(1) وذكر الطحاوي الاستشكال مع حديث "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، وهو حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السترة على أهل الحدود، (538/2 - ح 4377) عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال "لو سترته بثوبك كان خيراً لك". والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/16 - ح 3460)؛ انظر: شرح مشكل الآثار (88/1).

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (450/7).

(3) شرح النووي على مسلم (120/6).

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود (130/12).

ولذا توارد على نقله العلماء⁽¹⁾، وقال ابن حجر: «وقد قال النووي تبعاً لغيره ان سبب بعث النبي عليه الصلاة والسلام أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها ان أنكرت قال هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا؛ وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع»⁽²⁾.

**** وهذا التأويل يتوافق مع تشوف الشريعة إلى حفظ الأعراض، والستر على أهل الحدود، وينبغي على هذا التشوف: أن في قوله عليه الصلاة والسلام: (واغد يا أنيس) أيضاً ستر من وجه على المرأة، ولذا لم يذكر اسمها في النصوص⁽³⁾، كما أن في الإرسال لها وعدم طلبها في مجلس الحكم نوع من الستر أيضاً، وأشار له في أسنى المطالب⁽⁴⁾. والله أعلم.**

- المبحث الثالث: التشوف في إسقاط القصاص في النفس.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (*) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 178، 179]. وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ..} الآية [النساء: 92].

(1) نقله السيوطي في تنوير الحوالك (168/1)؛ وفي حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (121/7)؛ وكذا نقله في حاشية السندي على ابن ماجه (215/5)؛ وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (1600/9)، وفي العرف الشذي للكشميري (165/3).

(2) فتح الباري لابن حجر (141/12).

(3) قال ابن حجر في مقدمة الفتح (278/1): "العسيف وأبوه والمستأجر وامرأته لم أعرف أسماءهم".

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (327/4، 328).

فجعل الله تعالى في النفس القصاص أو الدية أو العفو، وتأكد ذلك بما قال النبي (ص) (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)⁽¹⁾. وقد أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقاً⁽²⁾. ويخالف القصاص الحدود في أمور⁽³⁾ منها:

- أن الحد إذا بلغ السلطان وجب تنفيذه: لقوله (ص) (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)⁽⁴⁾.

- ولا يحل الشفاعة في الحدود: لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله (ص)؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله (ص)؛ فكلمه أسامة فقال رسول الله (ص): أتشفع في حد من حدود الله؟. ثم

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد (6/2522 - ح6486)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (2/988 - ح1355)؛ وقوله: (بخير النظرين): بين أمرين يختار الأنسب له منهما. (يودى) يعطي الدية؛ (يقاد): يقتص من القاتل.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/79).

(3) من أوجه الخلاف بين الحد والقصاص: [يرى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص - لا تورث الحدود في الجملة، وأما القصاص فيورث. وفي حد القذف خلاف - لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص - التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف - يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود - لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص - لا تتوقف الحدود - ما عدا حد القذف - على الدعوى بخلاف القصاص - يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص]، ومرد ذلك كله أن الحدود حق الله تعالى بخلاف القصاص، فإنه حق للعبد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (17/132).

(4) أخرجه أبو داود في الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (2/538 - ح4376)؛ والنسائي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (8/70 - ح4885)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وصححه الألباني.

قام فاخطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾.

بينما أن الشرع جاء بخلاف ذلك في القصاص، فإنه ليس يباح فيه الشفاعة فحسب، بل يشفع الإمام بنفسه فيه، فعن أنس بن مالك قال: (ما رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)⁽²⁾.

وما ذاك إلا لتشوف الشريعة إلى العفو في القصاص، ويؤكد هذا التشوف أمور، منها:

(1) اتفاق العلماء على أن العفو أفضل من القصاص أو أخذ الديات، قال في المغني: «وقد أجمع

أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل. والأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب فتقول الله تعالى في سياق قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى}.. {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} - إلى قوله {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه، وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته. وأما السنة فـ[إن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله (ص) رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو] رواه أبو داود⁽³⁾

(1) رواه البخاري في الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (2491/6 - ح6406)؛ وأخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره (1311/3 - ح1688) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو (576/2 - ح4497)؛ ورواه النسائي في القسامة، الأمر بالعفو في القصاص (37/8 - ح4784)؛ ورواه ابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص (898/2 - ح2692)؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) تقدم تخريجه قريباً.

[وفي حديثه في قصة الرُّبيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي (ص) بالقصاص فعفا القوم⁽¹⁾]»⁽²⁾.

(2) لو تنازل أحد أولياء الدم سقط القصاص، وسقوط القصاص يكون للشبهة:

فلا يُشترط بالعفو أن يعفو جميع أولياء المقتول، بل لو عفا واحد عتق القاتل حتى الزوجة لها حق العفو⁽³⁾، وقد قتل رجل في عهد عمر رجل آخر فعفت زوجة المقتول وكانت أختاً للقاتل فقال عمر: الله أكبر عتق القاتل⁽⁴⁾.

(3) إشارة النبي عليه الصلاة والسلام إلى فقد من يأخذ بثأره الفضل العظيم، وقد خرج هذا بشيء من التهديد، ففي الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم القاتل لولي الدم وفيه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)⁽⁵⁾. قال النووي: «أما قوله عليه الصلاة والسلام إن قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه⁽⁶⁾».

- الفصل الثاني: التشوف في أبواب النكاح

- المبحث الأول: التشوف في الاحتياط في الأبضاع.

- (1) أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية (961/2 - ح 2556) وأخرجه مسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (1302/3 - ح 1675).
- (2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (464/9).
- (3) شرح البلوغ (56/1)؛ الفقه على المذاهب الأربعة (130/5).
- (4) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول، باب العفو، (13/10 - ح 18188)؛ ورجاله ثقات.
- (5) أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل (109/5 - ح 4481)؛ والنسعة: قطعة جلد تجعل زمالماً للبعير.
- (6) شرح النووي على مسلم (173/11).

تشوف الشريعة إلى الاحتياط في الأبضاع، ومن هنا وضعت الشريعة ضوابط وشروط في أحكام الزواج، ومن ذلك:

- اشتراط الولي والشهود في زواج المرأة. فعن أبي موسى: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «لا نكاح إلا بولي»⁽¹⁾؛ وعن عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)⁽²⁾.

وعن الحسن أن رسول الله (ص) قال: «لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل»⁽³⁾.

- وفرت الشريعة في مسائل: بين المدخول بها وبين غير المدخول بها، كما في العدة، والزواج من الربية؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: 49]، وقال: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237]، وقال: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23]. كما اشترط الدخول في عود المرأة بعد طلاق الثلاث، قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، وكان هذا للتنفير؛ قال في

(1) رواه أبو داود في النكاح، باب ما جاء في الولي (1/635 - ح 2085)؛ أخرجه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (3/407)

- ح 1101)، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1/605 - ح 1881)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه ابن حبان في النكاح، باب الولي (6/640 - ح 4063) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ورواه الدارقطني (4/315 - ح 3533؛ 3534)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/124 - ح 14087).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (7/125 - ح 14090)؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب النكاح بالشهود (10/54 - ح 4325)؛ وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به".

البدائع: «الْحُرْمَةُ الْعَلِيظَةُ إِنَّمَا تُثَبِّتُ عُقُوبَةً لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِمَا أَقْدَمَ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ شَرْعًا زَجْرًا، وَمَنْعًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ إِذَا تَفَكَّرَ فِي حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِزَوْجٍ آخَرَ الَّذِي تُنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ، وَتَكْرَهُهُ النُّزَجَرُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفُسِهِ لَا تُنْفَرُ عَنْهُ الطَّبَاعُ وَلَا تَكْرَهُهُ إِذْ لَا يَشْتَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ مُجَرَّدُ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْجِمَاعُ فَكَانَ الدُّخُولُ شَرْطًا فِيهِ لِيَكُونَ زَجْرًا لَهُ، وَمَنْعًا عَنْ ارْتِكَابِهِ فَكَانَ الْجِمَاعُ مُضْمَرًا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُجَامِعَهَا»⁽¹⁾.

- كما أن بعض الأحكام ينظر فيها إلى (الاحتياط للفروج) فيفرق فيها بين ما إذا كان قد دخل بالزوجة أو لا؟ كما في امرأة المفقود وقد تزوجت: «قال في المعونة المالكي: وإن جاء بعد أن نكحت ففيها روايتان: إحداهما أنه لا سبيل له عليها وقد بانت منه دخل الثاني بها أو لم يدخل، والأخرى أنه إذا كان لم يدخل بها، فهي للأول، وإن كان الثاني دخل بها فهي له ولا يحتاج في الحكم بفراقه إلى قضاء من حاكم»⁽²⁾. وغير ذلك من المسائل؛ كما في الفقه المالكي في الطلاق؛ لو قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة وإلغاء لواحدة احتياطا للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أي دفعة لا لطلقة⁽³⁾، وكما في استبراء الجارية التي لم يقر البائع بوطئها⁽⁴⁾؛ احتياطاً للفروج.

- المبحث الثاني: التشوف في الإلحاق في النسب.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/187).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 823).

(3) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش (8/32).

(4) كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (2/205).

أكثر ما نص الفقهاء عليه في تشوف الشرع له؛ إلحاق النسل والعق؛ فإن «الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأنساب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان»⁽¹⁾.

**** ومن أدلة هذا التشوف:**

- النص في قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽²⁾، فإنه: «حتى لو كان الإنسان يغلب على ظنه أن هذا الولد من الزنا، وهي ذات زوج فهو لزوجها، حتى لا يكون الناس أولاد زنا وبغاء؛ والشارع له تشوف إلى إلحاق الناس في أنساب معلومة»⁽³⁾.

- منع تزوج المرأة في العدة: وهو أمر مجمع عليه، قال ابن حزم: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا»⁽⁴⁾.

فالشارع له تشوف في إلحاق النسب، ولهذا حرم على الإنسان أن يتزوج المرأة في العدة؛ لئلا تختلط الأنساب وتشبه. مثاله: رجل علم باللقيط، فجاء إلى القاضي أو إلى الأمير أو إلى المحافظ، وقال: هذا ولدي، فإنه يلحق به بشرطين: الأول: ألا يتبين كذب الدعوى، مثل أن يأتي وله عشر سنوات ويقول: الولد ولدي، فإن هذا لا يمكن، ...؛ الثاني: ألا ينازعه أحد»⁽⁵⁾.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (330/1).

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشتبهات (724/2 - 1948)؛ وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش (1080/2 - ح1457).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع (501/15).

(4) مراتب الإجماع (78/1).

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع (394/10).

- استلحاق اللقيط: فإنه: «إذا ادعى إنسان نسب لقيط كيف ينسب له وربما أنه يريد استغلاله ونحو ذلك، نحن نقول: ينسب له فقط نسباً وليس حضانة، وإنما نسباً، فإذا قال: إن هذا ينتسب لي، هذا ليس فيه مضرة فيه فائدة عظيمة لهذا اللقيط...، والشرعية تشوف لحفظ الأنساب»⁽¹⁾.

بل يحكم للكافر عند الاستلحاق بالنسب لا الدين؛ «يعني سواء كان المقر بأنه ولده مسلماً أو كافراً، إن كان مسلماً فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه، وإذا كان كافراً فإننا نلحقه به لكننا لا نمكنه من حضانته، نقول: نعم الولد ولدك لكنه محكوم بإسلامه ولا حضانة لك عليه. والفائدة من إلحاقه به النسب، وهذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام، فيرد اللقيط إليه ويتوارثان، والشارع له تشوف بالغ في إلحاق النسب»⁽²⁾.

و«إذا كان في بلاد إسلامي فإنه يكون هذا اللقيط مسلماً، ولا يُسلم لهذا الكافر خشية أن يؤثر عليه في دينه، لكن يلحق به من جهة النسب؛ لأن ذلك فيه مصلحة كبيرة لهذا اللقيط ولا مضرة فيه على أحد»⁽³⁾. ولذا فله أن يقول: «إنه ابني، وإنها علقت به مني قبل أن تزني، فإنه يلحق به؛ لأنه اعترف بأنه ابنه فيلحق به وينسب إلى أبيه، والشرع يشوف إلى صلة الأنساب»⁽⁴⁾.

- وكذلك استبراء المسبية، احتياطاً للأنساب؛ فعن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في سبايا أوطاس: «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»⁽⁵⁾.

(1) الفقه - أحكام الدين (343/1).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (394/10).

(3) أحكام الدين لسعد الخثلان (305/1).

(4) شرح أحضر المختصرات لابن جبرين (22/69).

(5) أخرجه أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا (654/1 - ح 2157)؛ وصححه الألباني.

- وذهب بعض الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل (175) يوماً باعتبار، وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام⁽¹⁾. تقديراً لما يتوالى من الشهور القمرية على النقص⁽²⁾؛ وهو يحقق الاحتياط للنسب، ويحقق مقاصد الشريعة في التشوف لإثباته، مراعاة لما ذكر، ومراعاة أيضاً لكون التقويم القمري هو المعمول به في شأن الحمل والولادة في جميع البلاد على مختلف أديانها⁽³⁾.

وهذا كله يؤكد تشوف الشريعة لإثبات الأنساب، وتقديم ذلك على غيره، كما ظهر فيما تقدم.

- وقد يشكل على ما تقدم؛ ما قاله الفقهاء في أكثر مدة الحمل، فهي عند الحنفية⁽⁴⁾. واختيار المزني من الشافعية؛ ورواية عن أحمد: ستان، وعند الشافعية⁽⁵⁾. ورواية عن المالكية وعند الحنابلة: أربع، وهو المذهب⁽⁶⁾؛ وللمالكية: أنها خمس، وقيل سبع على الخلاف في أكثر مدة الحمل الذي يلحق فيه الولد⁽⁷⁾.

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الاحقاف: 15] وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(1) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش (473/8).

(2) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (34/28).

(3) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (34/28).

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (540/3)؛ درر الأحكام شرح غرر الأحكام (421/4).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (393/3)؛ حاشية إعانة الطالبين (57/4).

(6) الإنصاف (201/9).

(7) الذخيرة (284/4)؛ الشرح الكبير للدردير (407/4)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (292/19).

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهاراً⁽¹⁾.

فلم لا نأخذ بأكثر ما قيل، وهو خمس أو سبع سنوات لأجل التشوف لثبوت النسب؟ والجواب أنه لا يؤخذ به؛ لأنه بعيد عن الصواب، والمشكلة أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفي عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات⁽²⁾.

وأنا في هذا العصر ومع تطور الطب؛ نجد أن قول ابن حزم أرجح من غيره، لأنه يتوافق مع رأي الطب، فإن بقاء الجنين بعد اكتماله يؤدي إلى لأن يموت الجنين في بطن أمه، ويعتبر الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين؛ فحقيقة أن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر⁽³⁾.

ولنما تم تفسير ما وجد مخالف لذلك بما يقال له: (الحمل الكاذب)، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

(1) الخليلي: (10/131 - 132)؛ وهو قول ابن الحكم من المالكية.

(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: (ص 454).

(3) أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب (22/1).

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها شيئاً. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حملها، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات⁽¹⁾.

فالمراجع أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهاءنا السابقين، فإذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعاً للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفي أو المطلق بيمين الزوجة، والله أعلم⁽²⁾.

- المبحث الثالث: التشوف للخطاب؛ وتشوف الرجعية لزوجها ليراجعها.

- التشوف للخطاب:

من التشوف في الشرع مسألة تشوف المرأة للخطاب، وهو التجمل، فعن عمر بن عبد الله الأرقم أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: (ص 454).

(2) أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب (22/1).

قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتنت رسول الله عليه الصلاة والسلام فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي⁽¹⁾.

وأجمع الفقهاء على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه من يرغب في زواجها لكي يقدم على العقد إن أعجبته، ويحجم عنه إن لم تعجبه، فعن جابر بن عبد الله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال فخطبت جارية فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها). وذلك لأنه من أسباب الألفة والوئام. وعن المغيرة بن شعبة (أنه خطب امرأة فقال النبي عليه الصلاة والسلام انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽²⁾.

ويرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها. فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه يجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن. وأجاز بعضهم النظر إلى الرقبة، وإلى ما يبدو أثناء المهنة والقدمين. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرأس، والرقبة، واليد، والقدم، والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب من شهد بداراً، (4/1466 - ح 3370)؛ وأخرجه مسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها (2/1122 - ح 1484)؛ وصححه الألباني.

(2) أخرجه الترمذي في النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، (3/397 - ح 1087)؛ قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً وهو قول أحمد وإسحق ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال أحرى أن تدوم المودة بينكما.

(3) بداية المجتهد (2/4)، وحاشية ابن عابدين (3/8)، وحاشية الدسوقي (2/215)، ونهاية المحتاج (6/183)، والمغني (6/553)، والمبدع في شرح المنع (7/7) وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (12/50).

- تشوف الرجعية لزوجها ليراجعها:

على أن الشرع أباح الطلاق فقال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231]؛ إلا أن الشارع حث على حسن العلاقة بين الزوجين، فقال {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]. فإذا خاف الرجل النشوز من زوجته النشوز؛ فليعمل على ما قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34]، ولو خافت المرأة هجران زوجها كذلك؛ كما قال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]. فإذا قارب الشقاق بين الزوجين؛ قال ابن كثير: «وَتَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى التَّوْفِيقِ؛ ولهذا قال: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35]»⁽¹⁾ لَج. فإن لم تفلح هذه كلها وأراد الرجل أن يوقع الطلاق، فليتحر أن يكون في الحال التي يلح فيها أن تكون مستقبله العدة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1]، وقد قال مفسرو السلف أي مستقبله العدة؛ أي طلاق السنة؛ فعن ابن عباس في قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} قال: (لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه). ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة⁽²⁾. فإذا وقع الطلاق وكانت الطلقة الأولى أو الثانية وهي الطلقة الرجعية، فلا بد أن تعتد في بيته، وقد نسبته القرآن لها، فقال: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1]. وذكر جمع من الفقهاء أنها تشوف له رجاء أن يراجعها.

(1) تفسير ابن كثير (296/2).

(2) تفسير ابن كثير (143/8).

فالمطلقة الرجعية لها أن تتزين؛ لأنها حلال للزوج، لقيام نكاحها ما دامت في العدة، والرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها فيكون مشروعاً. وهذا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة⁽¹⁾. أما الشافعية: فيرون أنه يستحب لها الإحداد. فلا يستحب لها التزين. ومنهم من قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها⁽²⁾.

- الفصل الثالث: التشوف في المعاملات

- المبحث الأول: التشوف في العتق.

أمر الشارع بالعتق في غير ما آية، ففي كفارة القتل الخطأ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]؛ وقال في كفارة اليمين: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: 89]؛ وفي كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: 3]؛ ورغب بقوة في العتق فقال: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} (*) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (*) فَكَ رَقَبَةٍ} [البلد: 11 - 13]، وكذلك جاء الترغيب في السنة، فعن أبي هريرة: عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)⁽³⁾.

(1) شرح فتح القدير 439/5، 442، وحاشية الدسوقي 59/4 وشرح الزرقاني وحاشية البناي عليه 120/7، ومطالب أولي النهى 691/4 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (49/12).

(2) ابن عابدين 536/2، وبدائع الصنائع 180/3 وروضة الطالبين 405/8، والشرح الكبير 478/2، والمغني 279/7، 517.

(3) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (2469/6 - ح 6337)، وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب فل العتق، (1147/2 - ح 1509).

وقد لحظ الفقهاء أن تشوف الشريعة للعتق لا يقارن بغيره، فذكره شيخ الإسلام أن: «الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره»⁽¹⁾. لما فيه من حرية النفس البشرية، فمن محاسن الإعتاق أنه إحياء حكمي، يخرج العبد من كونه ملحقاً بالجمادات إلى كونه أهلاً للكرامات البشرية، من قبول الشهادة والولاية والقضاء. ويقع العتق عند الفقهاء من كل: مكلف مسلم - ولو سكران أو هازلاً ولو دون نية - لتشوف الشارع إلى الحرية بلا خلاف بين الفقهاء. وقد أجمعوا على أنه من حيث الأصل تصرف مندوب إليه، ويجب لعارض، ويحصل به القربة⁽²⁾.

- وينبني على هذا التشوف أننا في حال التردد في مسألة فإننا نرجح العتق لما سبق من تشوف الشارع له.

- ومن ذلك مسألة السراية في العتق؛ ذكر ابن تيمية أن «الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره ولذلك أوجب فيه السراية»⁽³⁾، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره، فلا يجوز اشتراط غيره»⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى: 169/29؛ البحوث العلمية (161/1)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (190/1)؛ مجلة مجمع الفقه (559/12).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (49/12).

(3) يراد بالسراية: أنه إذا أعتق بعض العبد؛ فإن العتق يسري له كله، فإن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض؛ لأن من خصائصه السراية، فمن أعتق بعض مملوك له، فإنه يسري العتق إلى باقيه، وكذلك من أعتق جزءاً معيناً كراسته أو ظهره أو بطنه، أو جزءاً مشاعاً كنصفه، وهذا مذهب الجمهور، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (92/10).

(4) مجموع الفتاوى: 169/29؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (190/1)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (559/12).

- ورجحوا بهذا التشوف عدم جواز بيع أم الولد؛ وذلك لأنه تعلق عتقها بوجود ذلك الولد أو أولئك الأولاد، فأصبح ولدها مالكا لجزء منها، ومن ملك بعض أو كل قريبه عتق عليه، وهذا مما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، ومما يدل على أن الشرع يتشوف للعتق⁽¹⁾.

- المبحث الثاني: التشوف في الوقف.

الوقف من المعاملات التي ظهر فيها تشوف الشارع له جداً، فقد فعله النبي (ص)، وفعله أصحابه في عهده، وبعد وفاته، فقد ابتداءً بالمساجد، ومنها مسجد قباء ثم المسجد النبوي، وأوقف النبي (ص) خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، قال القاضي عياض (ص) في تفسير صدقات النبي (ص) المذكورة في هذه الأحاديث؛ قال صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له (ص) وذلك وصية خيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له (ص) الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب⁽²⁾.

ومن الوقف في عهده عليه الصلاة والسلام ما أوقفه عمر بن الخطاب لما أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها)؛ قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا

(1) شرح عمدة الأحكام الجبرين (4/81).

(2) شرح النووي على مسلم (82/12).

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول⁽¹⁾. وكذلك ما أوقفه عثمان من بئر رومة، وجيش العسرة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من حفر رومة فله الجنة)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من جهز جيش العسرة فله الجنة)⁽²⁾.

وكذلك ما أوقفه خالد من السلاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله)⁽³⁾. وقد قال جابر (لم يكن أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ذو مقدرة إلا وقف)، وفي لفظ: (فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من المهاجرين والأنصار إلا حبس شيئاً من ماله في سبيل الله)؛ وقال أحمد في رواية حنبل: قد وقف أصحاب رسول الله، وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: «وهذا اجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعاً ولأنه ازالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه في حال الحياة لزم من غير حكم كالتعق»⁽⁵⁾. وقد ذكر في التراتيب الإدارية أسماء من أوقف من الصحابة، فمنهم: علي رضي الله عنه؛ والزبير بن العوام رضي الله عنه؛ والعباس عم النبي عليه الصلاة والسلام؛ ومنهم أبو الدحداح الأنصاري؛ ومنهم الأرقم بن

(1) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف، (2/982 - ح2586)؛ وأخرجه مسلم في الوصية باب الوقف (3/1255 - ح1632).

(2) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً (3/1021 - ح2626).

(3) أخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى {وفي الرقاب} (2/534 - ح1399)؛ وأخرجه مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها (2/676 - ح983).

(4) شرح الزركشي (2/196).

(5) الشرح الكبير لابن قدامة (6/241)؛ ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (8/10).

أبي الأرقم؛ وفاطمة الزهراء عليها السلام، وغيرهم⁽¹⁾. وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وحبهم للخير وحرصهم على الآخرة، ولذلك آثروا الآخرة على الدنيا، وهذا هو شأن الحكيم العاقل الموفق، فإن الله عز وجل إذا وهب العبد النعمة، وأراد أن يتم له بركتها وخيرها وجه صرفه إياها إلى ما ينفعه في الآخرة، وسلطه على إهلاك ذلك المال في الحق وسبيل الخير⁽²⁾.

- كما نص غير واحد من الفقهاء أن الشريعة تشوف للوقف، مع تشوفها للعتق بدرجة أكبر، قال الهيثمي: «لا يقال ليس الوقف كالتدبير لتشوف الشارع إلى العتق .. لأننا نقول الشارع تشوف إلى الوقف أيضا كما صرحوا به»⁽³⁾. ولذا فإن جمهور الفقهاء نصوا على لزوم الوقف⁽⁴⁾.

الخاتمة:

لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

- التشوف لغة يدور حول الظهور والبروز. وقد وردت مادة هذه اللفظة في أحاديث وآثار، والخلاصة اللغوية: أن مادة شوف للتطلع والطمح بالعين؛ والرغبة الشديدة في الشيء، من شاف الشيء: جلاه والمَشُوفُ المجلو وتَشَوَّفَ الجارية تزينت، وتَشَوَّفَ إلى الشيء: تطلع.

(1) التراتيب الإدارية (407/1، 408)، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (117/77)؛ الوقف وعناية الصحابة به (9/1).

(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (4/246).

(3) فتاوى ابن حجر الهيتمي (4/412)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (3/327)؛ ونحوه في: حاشية البجيرمي على المنهاج (10/331)؛ وكذلك انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (2/458)؛ شرح البهجة الوردية (12/317)؛ نهاية المحتاج (17/490).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (3/358، 367)، حاشية الدسوقي (4/75)، حاشية العدوي بهامش الخرشني (7/84)، روضة الطالبين (5/342)، المغني (5/600)؛ كشاف القناع (4/254، 292)، ومعونة أولي النهى (5/777).

- التشوف اصطلاحاً لا يخرج عن معانيه الواردة في اللغة، فهو أيضاً: للتطلع والطمح والرغبة الشديدة في الشيء.

- أبان البحث عن علاقة التشوف بالمقاصد والموازنات الشرعية، بأن المراد بالمقاصد والموازنات الشرعية، هو فهم الشريعة، ومعرفة ما تقدمه عما تؤخره، وهذه المقاصد تجمعها قاعدة «درء المفسد وجلب المصالح»، لكن ليس التشوف مرادفاً للمقاصد، لأن المقاصد تشمل الأمور الحاجية والتحسينية، وليست يميل الشرع لها مقدماً إياها على ما سواها، وأيضاً ليس مرادفاً للضروريات من المقاصد، فهي وإن كان ميل الشرع لها شديداً؛ إلا أننا وجدنا أن الشرع يتشوف باتفاق الفقهاء إلى (العتق)، و(لحوق النسب)، وهذه ليست من الضروريات، بل ليس من الواجبات. بل قد يكون التشوف في أمر مستحب.

- من أهم نتائج البحث استخلاص القواعد التي يمكن بها معرفة تشوف الشارع للمسألة، ومنها كثرة النصوص الواردة في ذلك، وترتيب أكثر من حد على المخالف، وجمع عدة عقوبات فيها، واتفاق العلماء على أن تقديم المسألة على غيرها بأي دليل وغير ذلك.

- وأبان البحث تحقق التشوف الشرعي في كل المسائل التي تناولها، وتم بحث الفروع التي قد تشبه أنها مما يخرجها عن التشوف، وبالله التوفيق.

التوصيات والمقترحات:

- يقترح النظر في أمثلة للتشوف معاصرة، وتطبيق كيفية التعرف على التشوف الشرعي، والتفريع عليها، ولعل الله ييسر ذلك مستقبلاً، والله أعلم..

قائمة المصادر والمراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بترقي الشاملة.
2. أحكام الدين، سعد بن تركي الخثلان، من موقع (الأكاديمية الإسلامية المفتوحة) بترتيب الشاملة.
3. أحكام المرأة الحامل ليحيى؛ تأليف: يحيى بن عبد الرحمن الخطيب.
4. الأدب المفرد، البخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409 - 1989، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تأليف: ابن عبد البر، بترتيب الشاملة.
6. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، ط1، ت: محمد تامر.
7. الأشباه والنظائر، السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1403 هـ / 1983 م، ط: الأولى.
8. إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية، نشر: دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
9. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى 1419 هـ.
10. بداية المجتهد، أبو الوليد القرطبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395 هـ / 1975 م.
11. بدائع الصنائع؛ علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية؛ ط2، 1406 هـ - 1986 م؛ وط. الجمالية.
12. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
13. تاريخ جرجان، أبو القاسم الجرجاني، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1401 - 1981، ت: محمد عبد المعيد.
14. التحرير شرح التحرير، المرداوي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، 1421 هـ - 2000 م، السعودية، الرياض.
15. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، مكان النشر: بيروت.
16. التعريفات، تأليف: الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
17. تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
18. تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
19. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
20. تفسير البغوي = معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

21. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ / 2003م.
22. تفسير الماوردي = النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
23. الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر - مصر، 1424هـ - 2003م.
24. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 - 1969م.
25. تهذيب الآثار، تأليف: محمد بن جرير الطبري، بترتيب الشاملة.
26. تيسير العلام شرح عمدة الحكماء، عبد الله آل بسام، بترتيب الشاملة.
27. تيسير علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، بترتيب الشاملة.
28. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ت: ماهر ياسين الفحل، بترتيب الشاملة.
29. جلاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط. الأولى، 1413هـ.
30. حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر البكري، ط1، 1418هـ / 1997م.
31. حاشية البجيرمي على المنهاج، سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ)، بترتيب الشاملة.
32. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
33. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمد الرملي الأنصاري، بترتيب الشاملة.
34. حاشية السندي على ابن ماجه، تأليف: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: 1138هـ)، بترتيب الشاملة.
35. حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986م، ت: عبد الفتاح أبو غدة.
36. الحاوي الكبير تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردي، نشر: دار الفكر - بيروت.
37. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، سنة النشر: 1386، بيروت.
38. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، بترتيب الشاملة.
39. الذخيرة للقرافي، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت.
40. روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين، تأليف: ابن قيم الجوزية، نشر: دار الفكر.
41. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، دار المعرفة.
42. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: مكتبة المعارف - الرياض.
43. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
44. شرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، بترقيم الشاملة.

45. شرح الأربعين النووية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بترتيب الشاملة.
46. شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، بترتيب الشاملة.
47. شرح الزركشي على مختصر الخرقي،: محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد المنعم إبراهيم،: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، لبنان، بيروت.
48. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م.
49. الشرح الكبير على متن المقنع؛ ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي؛ محمد رشيد رضا صاحب المنار.
50. الشرح الكبير، أحمد الدردير، إحياء الكتب العربية، القاهرة.
51. الشرح المتع على زاد المستقنع،: محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
52. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ ط3، 1392هـ.
53. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - سنة الوفاة 681هـ: دار الفكر، بيروت
54. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، بترتيب الشاملة.
55. شرح مشكل الآثار،: أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1. 1415هـ، 1494م.
56. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب؛ الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
57. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مطبعة المدني - القاهرة، ت: د. محمد جميل غازي.
58. العرف الشذي الترمذي، تأليف: محمد أنور الكشميري الهندي، ط. 1، ت: محمود أحمد شاكرا، مؤسسة ضحى.
59. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغنياني.
60. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
61. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت: 974هـ، نشر: دار الفكر
62. فتح الباري، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
63. فتح القدير = شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
64. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، نشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
65. الفردوس بمأثور الخطاب، إلكيا أبو شجاع الديلمي الهمداني، ت: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، بيروت
66. فقه المعاملات المصرفية، تأليف: فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بترتيب الشاملة.

67. القواعد النورانية الفقهية، تأليف: ابن تيمية، ت: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م.
68. القواعد، تأليف: أبو الفرج بن رجب مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م، مكان النشر: مكة
69. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي بترتيب الشاملة.
70. كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن المالكي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، 1412، بيروت.
71. المبدع في شرح المقنع؛ ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
72. المبسوط؛ السرخسي؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت؛ تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
73. مجموع فتاوى ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية 1416هـ/1995م
74. المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة؛ مكان النشر بيروت.
75. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
76. مسند أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م
77. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي البستي المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.
78. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس ط2، 1408هـ - 1988م
79. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ت: عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
80. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة.
81. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، تأليف: محمود عبد الهادي فاعور، ط. الأولى 1427هـ - 2006م، بسيوني صيدا - لبنان
82. منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عlish، بترتيب الشاملة.
83. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى 1417هـ/1997م
84. ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد: محسن بن علي فارس الحازمي، بترتيب الشاملة.
85. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت؛ الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
86. النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، ت: طاهر الزاوي - محمود محمد الطناحي.
87. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: إدارة الطباعة المنيرية
88. الوقف وعناية الصحابة به، تأليف: د. عبد الله بن محمد الحجيلي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - قسم القضاء والسياسة الشرعية